الباب الأول

تمهيدى

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الاول

جهاز الإدعاء العسكرى

المبحث الأول

المدعى العام العسكرى

للمدعى العام العسكرى مكانه وظيفية فى الهيكل التنظيمى للإدارة العامة للقضاء العسكرى - حيث ينقسم عملها بين المحاكم والنيابات – ويتولى المدعى العام العسكرى شئون النيابات وتسمى " شئون الإدعاء العسكرى " ويتبعه فى ذلك عدة إدارات هى :إدارة التحقيقات وإدارة الإدعاء وفروع الإدعاء العسكرى (النيابات العسكرية) وقسم تحصيل الغرامات والرسوم وقسم طلبات رد الاعتبار.

إدارة التحقيقات : تنقسم إلى قسمين : التحقيقات والاتهامات

يشمل اختصاصها :

١) إجراء التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص الإدارة العامة للقضاء العسكرى

٢) مراجعة التحقيقات التى تجريها النيابات للتأكد من الشروط الموضوعية والشكلية والمتابعة.

٣) أعداد المذكرات فيما يجرى من تحقيقات وعرضها بالرأى على المدعى العسكرى وبخاصة حالات التحقيقات التى تجريها النيابات وتتجاوزها فى تحقيقها مدة الـ٣ شهور مع وجود استمرار للحبس الاحتياطى للمتهمين فيها (٦ شهور اقصى مدة للحبس الاحتياطى)

٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما تحيله النيابة العامة من تحقيقات.

٥) النظر فى الوقف عن العمل.

(٢) إدارة الإدعاء : ويشمل اختصاصها

١) مراجعة تحقيقات النيابات وأعداد مذكرات الإحالة للمحاكم العسكرية العليا.

٢) رفع الدعوى العسكرية ومباشرتها ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لها.

٣) إحالة المتهمين للمستشفيات وبخاصة المرضى العقليين ومتابعة حالاتهم.

٤) فحص طلبات رد الاعتبار وإصدار الشهادات.

ويقوم بذلك النيابات العسكرية طبقاً لتقسيم العمل المتبع – وهو تقسيم إدارى (فروع الادعاء العسكرى) فلم يرد فى القانون تحديد اختصاص نوعى بالقضايا والتحقيقات التى يعهد بها إليهم إلا أن التعليمات العامة أن الجنايات يحققها رئيس النيابة والجنح للأعضاء – كما لم يرد فى القانون اختصاص مكانى أو تحديد لأعمالهم بأمكنة أو وحدات معينة.

المدعى العام العسكرى فى قانون الأحكام العسكرية :

م ١١: يتولى الضبط القضائى العسكرى المدعى العام وأعضاء النيابة العسكرية، ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكرى عند تكليفهم بأى عمل من أعماله.

م ٢٥: يتولى النيابة العسكرية " مدع عام " مجاز فى الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم أول.

م ٢٦: أعضاء النيابة العسكرية تابعون فى أعمالهم للمدعى العام العسكرى.

م ٢٧: للمدعى العام العسكرى أن يكلف أحد أعضاء النيابة العسكرية بالأعمال التى يختص بها بالذات أو بقسم منها.

اختصاصات ذاتية بالمدعى العام العسكري فى قانون الأحكام العسكرية :

م ٣٨: ويصدر الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه.

م ٣٤: على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو الإفراج عنه أن تبلغ قائده فوراً – وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك إلى المدعى العام العسكرى.

الشروط الواجب توافرها فيه:

نصت المادة ٢٥ على أن يتولى النيابة العسكرية مدع عام مجاز فى الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم أول – ويستفاد من النص السابق أن جهاز النيابة العسكرية يشكل من عسكريين – ولم يشترط المشرع اجازة الحقوق إلا بالنسبة للمدعى العام وحدة، ويعاون المدعى العام العسكرى، الذى لا تقل رتبة عن مقدم، عدد من أعضاء النيابة من العسكريين الذين لا تقل رتبة أى منهم عن ملازم أول، وبطبيعة الحال، إذا كان المدعى العام برتبة أعلى من مقدم فيمكن أن يكون أعضاء النيابة العسكرية برتبة أعلى من ملازم أول ولكن أحدث منه فى الأقدمية.

وأعضاء النيابة العسكرية تابعون فى أعمالهم للمدعى العام (مادة ٢٦) وهذه التبعية هى تبعية وظيفيه لا تنفى التبعية الإدارية، ومعنى ذلك أنها تبعية لتمكين المدعى العام من أعمال الإشراف والرقابة على ما يباشرونه من أعمال فنية من اختصاص النيابة.

١) وأوضحت (م ١١) أن مأمورى الضبط القضائى العسكرى تابعون للمدعى العام العسكرى وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم فى مجال الجريمة العسكرية بعد وقوعها وبالتالى فللمدعى العام العسكرى أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر من تقع منه مخالفات لواجباته أو يقصر فى عمله.

مبدأ تبعية النيابات العسكرية فى التعليمات للمدعى العام العسكرى :

- المدعى العام العسكرى هو وكيل عن الهيئة العسكرية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية العسكرية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات، وولايته فى ذلك تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام[١].
- المدعى العام العسكرى يشرف على شئون النيابات العسكرية، وله الرئاسة القضائية والإدارية على أعضائها.
- للمدعى العام العسكرى أن يباشر اختصاصاته بنفسه، وله – فى غير الاختصاصات المنوطة به بشكل ذاتى – أن يعهد إلى أى من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانوناً معاونته، أو مباشرتها بالنيابة عنه،ويترتب على تبعية أعضاء النيابة العسكرية للمدعى العام العسكرى ما يلى :
- مبدأ عدم تجزئة النيابة العسكرية فكل منهم يكمل الأخر فيما قام به من إجراءات،ولا يخل بمبدأ التبعية توزيع الاختصاص إقليميا فيما بين أعضاء النيابة العسكرية.كما يجوز أن ينتدب المدعى العام العسكرى أيا منهم للقيام بأى عمل من اختصاص المدعى العام فى أى مكان ولو كان خارج دائرة عمله (اختصاصه الجغرافى) لتحقيق أى قضية أو إجراء أى عمل

---

(١) عارض ما جاء فى التعليمات لواء د / عاطف صحصحاح فى كتابه (قانون الإجراءات العسكرية) ص ٧٧ بقوله (مبدأ التبعية لا يصدق على النيابة العسكرية الا بوصفها سلطة اتهام فقط أما النيابة العسكرية بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق عليها مبدأ التبعية لأن فى هذه الحالة عضو النيابة يستمد سلطته من القانون مباشرة، وليس لكونه وكيلاً عن المدعى العام العسكرى، وهذا ما تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها أعمال قضائية بحتة وما جرى عليه قضاء النقض.
(نقض طعن ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق فى ٦١/١/٩)

قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى والجغرافى فى اختصاص ذلك العضو [1].

إيضاحات :

المادة (٢٥) لم تشترط أن يكون عضو النيابة العسكرية مجاز فى الحقوق أى من الحاصلين على ليسانس الحقوق إلا أن العمل جرى على عدم تعيين أعضاء بالنيابة العسكرية إلا من بين الحاصلين على ليسانس الحقوق وهى سنة حسنة التزمت بها إدارة القضاء العسكرى فى القوات المسلحة بصفة عامة التزاما منها بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة (٢٥) ق. أ. ع وهو أمر مستقر منذ ١٩٧٤ م.

أما النيابات الشرطية فلا يثور بشأنها مثل ذلك لأن ضباط الشرطة جميعهم مجازين فى (الحقوق) منذ ١٩٥٢ م.

اختلاف النيابات العامة عن النيابات العسكرية :

فالأولى ينظمها قانون بنص م ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – أما الثانية فتنظمها لوائح سواء فى القوات المسلحة أو الشرطة – على ضوء قانون الاحكام العسكرية ـ فالنيابات بالقوات المسلحة نظمها أمر عسكرى بناء على اقتراح من المدعى العام العسكرى، والنيابات بالشرطة نظمها القرار الوزارى رقم ١٢٦٤ لسنة ٨٣ بشأن إلغاء وحدة الاتهام العسكرى بمديريات الأمن والقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكرى بالشرطة.

وجاء فى كتاب د/محمد محمود سعيد (قانون الإحكام العسكرية) ص ١١٤ :

" أن لائحة تنظيم النيابات العسكرية – نظمها أمر عسكرى – وأعيد تنظمها بأمر عسكرى آخر سنة ١٩٧٢ وتنص هذه اللائحة فى صدرها على " أنه يقوم بأداء وظيفة النيابة العسكرية لدى المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها المدعى العام العسكرى أو نائبه أو أحد من رؤساء النيابة العسكرية أو أحد أعضائها ، فى حالة غياب المدعى العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله نائب المدعى العام العسكرى وتكون له اختصاصاته " وأنه بذلك وجدت وظيفة نائب المدعى العام العسكرى بالقوات المسلحة وليس لها وجود فى تنظيمات النيابات بالشرطة.

---

(١) طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٥ ق فى ٦٥/١١/١٥.

وأن هذه اللائحة التى صدرت بأمر عسكرى حددت كيفية اختيار أعضاء النيابات بالقوات المسلحة فنصت (شغل الوظائف بالقضاء العسكرى يكون بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض من مدير القضاء العسكرى)

ويلاحظ أن النيابة العسكرية هى فرع من الإدارة العامة للقضاء العسكرى وتتبع هذه الإدارة – والقضاء العسكرى بدوره هو إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة – غير أن هذه التبعية هى تبعية إدارية وليست تبعية رئاسية وظيفية – بمعنى أنه ليس لهذه الإدارة العامة أن توجه النيابة العسكرية فى أى عمل من أعمال التحقيق أو التصرف فيه ".

وقد أثير فى بعض الحالات الجدل حول ما إذا كان المدعى العام العسكرى له نفس السلطة المنوطة بالنائب العام وفقاً لنص م ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

والتى تجيز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات – جرائم العدوان على المال العام والغدر – أو غيرها من جرائم المال العام المملوكة للحكومة أو الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضماناً ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو التعويض، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو اتخاذ إجراءات تحفظية عليها، بل أجازت له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجة المتهم وأولاده القصر وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم.

ورأى بعض الشراح[1] أن هذا الأمر بعيد عن اختصاص المدعى العام العسكرى برمته، لأنه لا يقبل أمامه الدعوى المدنية بنص م ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية، فى حين أن المادة ٢٠٨ مكرر (أ) منحت للنائب العام هذا الاختصاص حفاظاً على الحقوق المدنية الناشئة من الجريمة وجعلت هذا الاختصاص من الاختصاصات الذاتية التى يباشرها النائب العام بنفسه ولا تقبل فيها الوكالة أو النيابة فى حين أن جانب آخر من الشراح [2] رأى عكس ذلك واستند أن نفس نص م ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية، جعل لهذه المحاكم أن تقضى بالرد !!

فى حين أن هناك رأى وسط بين الرأيين قال به أستاذ : مأمون سلامة [3].

---

(١) د / محمود مصطفى – الجرائم العسكرية فى القانون المقارن – الجزء الثانى – ص ١٤٤.

(٢) سعد العيسوى وكمال حمدى – شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد – ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) : د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – ص ٣٧٢ – ١٩٨٤ – دار الفكر العربى

قانون الأحكام العسكرية قد أضفى على المدعى العسكرى ذات الاختصاصات المخولة للنائب العام وفقا لقانون الإجراءات الجنائية – فهو الذى يتولى النيابة العسكرية بحكم المادة ٢٥، كما أن النيابة العسكرية تمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة بحكم المادة ٢٨، وهذا مؤداه أن الدعوى الجنائية الداخلة فى اختصاص النيابة العسكرية تمارس من قبل أعضاء النيابة العسكرية وعلى رأسهم المدعى العام العسكرى بذات القواعد والاختصاصات الثابتة لأعضاء النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام – كل ما هنالك هو أن اختصاصات النائب العام حينما يباشرها المدعى العام العسكرى فإنما يكون ذلك فى حدود ما يتفق وطبيعة النظام العسكرى والقواعد التى تحكم الإجراءات الجنائية فيه – وعليه، يجوز للمدعى العسكرى أعمال حكم المادة ٢٠٨ مكررا (أ) بفرض الحراسة أو اتخاذ أى إجراء تحفظى آخر كالمنع من السفر مثلا وذلك لضمان ما عسى أن يحكم به من غرامات أو رد – إنما لا يجوز له ذلك لضمان ما عسى أن يحكم به من تعويضات لأن القضاء العسكرى لا اختصاص له بالدعوى المدنية [1].

الفرق بين المدعى العام العسكرى والنائب العام :

(١) يعين للنائب العام من بين مستشارى محكمة النقض أو الاستئناف أو من فى درجتهم مساعدين له بدرجة (محامى عام) يكون لهم جميع اختصاصاته فى حالة غيابه – ولم يرد فى قانون الأحكام العسكرية بيان لفئات معاونى المدعى العام من أعضاء النيابة العسكرية أو غيرها – ويجرى عمل رؤساء النيابات بموجب وكالة قانونية مفترضة منه.

(٢) للنائب العام وحده – طلب رفع الحصانة عن أعضاء مجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٩ من الدستور.

---

(١) وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال ان يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو اولاده القصر من التصرف فى اموالهم أو إدارتها، ويجب ان يشتمل امر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.
وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب، ويجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها.
* حكم فى جلسة ٥/١٠/١٩٩٦ بعدم دستورية المادة ٢٠٨ مكرر فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " وبسقوط الفقرتين الثانية والثالثة الأمر الذى ترتب عليه استبدالها فى القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على النحو الوارد عليه بعالية

(٣) تلحق إدارة التفتيش القضائى – بالنيابة العامة بمكتب النائب العام وتكون خاضعة لإشرافه، وهو ما لم يرد ذكره فى قانون الأحكام العسكرية وما خرجت عليه تعليمات الهيكل التنظيمى الإدارة القضاء العسكرى، بإخضاع إدارة التفتيش لمدير إدارة القضاء العسكرى نفسه ولتكون من ضمن الإدارات التابعة له.

الاتفاق بين المدعى العام العسكرى والنائب العام :

١. كلا من المدعى العام والنائب العام يشرف على شئون النيابة، وله السلطة القضائية والرئاسة الإدارية على أعضائها الأول بالنسبة للنيابات العسكرية والثانى للنيابات العامة.
٢. يباشر كل منهما اختصاصاته بنفسه، أو بتوكيل خاص منه، أو يباشر عنه النيابات بموجب وكالة قانونية مفترضة من الحق فى تقييدها أو مدها حتى فى الاختصاصات الاستثنائية عمن (بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الإجراء الذى صدر بشأنه).
٣. حق إحالة الدعوى إلى محاكم الجنح وجرائم " اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر " فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر أ من قانون العقوبات، إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته ٥٠٠ خمسمائة جنيه.
٤. إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فى الجنايات.
٥. إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لأوجه لإقامة الدعوى فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره.
٦. اتفقت التعليمات الصادرة من المدعى العام والنائب العام للنيابات بشكل عام بالنسبة لوكلاء النيابة والمعاونون [١].

مادة ٢٥ : يباشر وكلاء النيابة ومساعدوها، كل فى دائرة اختصاصه، كافة الاختصاصات العادية فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة على سبيل الإنفراد، ويجوز لأيهم مباشرة أى إجراء يدخل فى الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه

---

(١) هذه الملحوظة سجلها السيد المدعى العام العسكرى (السابق) لنيابات الشرطة (لواء جمال حجازى) فى كتابه الموسوعى " موسوعة القضاء العسكرى " – مرجع سابق – ص ١٧ كما سجل اتفاق بين تعليمات النيابة العسكرية والنيابة العامة فى مواضع أخرى (الفصل الثالث التصرف فى المضبوطات) الفرع الثانى عشر : (الطب الشرعى) التحليل من م ٤٥٧ إلى م ٤٩٠) وذلك بالجزء الثانى من الموسوعة ص ٣٤٠.

مقصور على الإجراء الذى صدر بشأنه – قابلتها م ١٢ تعليمات مستديمة للمدعى العسكرى.

مادة ٢٦ : يتولى وكلاء النائب العام وحدهم سلطة إصدار الأمر الجنائى فى بعض المخالفات والجنح، وهى سلطة مقصورة عليهم دون غيرهم من الأعضاء الذين يقلون عنهم درجة قابلتها م ١٣ من التعليمات السابقة.

مادة ٢٧ : يختص معاونو النيابة أسوة بسائر أعضائها بأداء وظيفتها أمام المحاكم – عدا محكمة النقض – فيجوز لهم تمثيل النيابة أمام هذه المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة.

ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق الابتدائى دون ندب مسبق إلا أنه يجوز تكليفه بتحقيق قضية برمتها وعندئذ فإنه يباشر كافة إجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم قابلتها م ١٤ من التعليمات السابقة.

obeikandl.com

المبحث الثانى

فروع الإدعاء العسكرى بالجهات

كما ورد فى الأمر العسكرى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالقوات المسلحة والقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ بالشرطة.

سميت النيابات العسكرية – بفروع الإدعاء العسكرى بالجهات وأعطى اختصاص النهوض بتطبيق قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ فى النطاق المحدد لها – والنهوض بالعمليات الإدارية والمالية المترتبة على تنفيذ قانون الأحكام العسكرية وفحص ما يرد لها من طلبات رد الاعتبار ورفعها لإدارة الإدعاء العسكرى المركزية.

ثم تابع ذلك تعليمات المدعى العام العسكرى وجاءت أحيانا عامة وأحيانا تفصيلية وأشار فيها إلى سلطات التحقيق المخولة للنيابة العامة دون أن يشر إلى غيرها، وأسسها على نص م ٢٨ من قانون الأحكام العسكرية والتى ورد فيها (تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة فى القانون العام) وعلى ذلك تملك النيابة العسكرية جميع الاختصاصات الثابتة للنيابة العامة والمتعلقة بإجراءات جمع الأدلة، فلها إجراء المعاينة وعمليات الاستعراف والخبرة وشهادة الشهود واستجواب المتهم، وعليها فى نفس الوقت الالتزام بالشروط المتطلبة قانوناً لصحة الإجراءات ومراعاة الضمانات المقررة للمتهم – وعليها الالتزام بالحيدة فى التحقيق ويخضع التحقيق لمبدأ التدوين ومن ثمة يتعين إثبات الإجراءات فى محضر تحقيق يحرره كاتب تحقيق يوقع عليه إلى جانب توقيع عضو النيابة المحقق – كما يخضع تحقيقها لمبدأ السرية فيجب على أعضاء النيابة والضبط القضائى ومساعديهم من الخبراء أو من يتصلون بالتحقيق مراعاة عدم الإفشاء وألا وقعوا تحت طائلة القانون.

أما الجزء التفصيلى فكان فى الجرائم الداخلة فى اختصاص النيابة العسكرية.

ويلاحظ أنه ذكر فيها (اختصاص أصيل للنيابة) و(اختصاص احتياطى لها) على التفصيل الآتى :

الجرائم التى تمثل اختصاص أصيل للنيابة العسكرية :

١. كافة جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى (مادة ١/٢٩) وهذه الجرائم هى (أ) جرائم القانون العام المرتكبة من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إذا لم يكن معهم شريك أو مساهم مدنى (ب) الجرائم المرتكبة من المدنين فى الأماكن العسكرية أو التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة إينما وجدت (ج) الجرائم التى تقع على أشياء لها الصفة العسكرية كالأسلحة والذخائر والمركبات والطائرات والسفن والأسرار والوثائق وغيرها، (د) الجرائم التى تقع من المدنين على شخص له الصفة العسكرية أثناء ممارسته لأعمال وظيفته أو بسببها (هـ) جرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج إذا ما أحيلت إليها بقرر من رئيس الجمهورية (و) أى جريمة من جرائم القانون العام إذا ما أحيلت إليها بقرار من رئيس الجمهورية وذلك عند إعلان حالة الطوارئ – وقد سبق بيان تفصيل ذلك كله فى الجزء الأول فنحيل إليه.

٢. الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام – ويقصد بذلك الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية سواء كانت عسكرية بحتة أم عسكرية مختلطة التى ترتبط بجريمة قانون عام، ويستوى فى ذلك أن يكون الارتباط بسيطاً أما كان غير قابل للتجزئة ذلك أن تقدير نوع الارتباط لا يتأتى إلا بعد التحقيق ومن ثم وجب إحالة الجرائم المرتبطة بجرائم القانون إلى النيابة العسكرية بغض النظر عن نوع الارتباط.

الجرائم التى تمثل اختصاص احتياطى للنيابة العسكرية :

الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطة المختصة طبقا للقانون – واختصاص النيابة العسكرية بالنسبة لهذه الجرائم يعتبر اختصاصا احتياطيا أى يتوقف على قرار القائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له – وهو ينصرف إلى الجرائم العسكرية البحتة التى يرى فيها القائد أو السلطة الأعلى إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية، وفقاً لنص المادة ٢٣ بند ٤ من قانون الأحكام العسكرية [1]. ويراعى

---

(١) نص م ٢٣ من قانون الأحكام العسكرية :

" للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية، وإذا تبين له ان الجريمة المرتكبة داخلة فى اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتى :

- صرف النظر عن القضية.
- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا.
- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.
- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.

أن تقسيمات الجريمة العسكرية محل تقدير من السلطات العسكرية وكذلك المحاكم العسكرية[1].

- طلب الإحالة إلى المحاكم العسكرية طبقا للقانون – أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقاً للقانون.

(١) تقسم الجرائم العسكرية على أساس جسامة العقوبة وشدتها إلى : جنايات وجنح ومخالفات، وتقسم بالنظر إلى شخص مرتكبها إلى جرائم عسكرية عامة وجرائم عسكرية خاصة، كما تقسم على أساس القانون المعني بالتجريم إلى جرائم عسكرية بحته وجرائم عسكرية مختلطة وجرائم قانون عام.

الجنايات والجنح والمخالفات العسكرية

أهمية التقسيم إلى جنايات وجنح ومخالفات له نفس الأهمية الموجودة بقانون العقوبات العام. فهناك إختلاف فى إجراءات التحقيق والمحاكمة تختلف تبعاً لنوع الجريمة إلا أن الإختلاف فى الجانب الموضوعي ليست له تلك الأهمية التى فى قانون العقوبات العام وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التى تميز بها قانون الأحكام العسكرية. وفيما عدا الإختلافات الموجودة بالنسبة للجرائم العسكرية. فإن جميع الأحكام الخاصة بالموضوع والإجراءات والتى لم يتضمنها نص فى قانون الأحكام العسكرية تطبق بشأنها القواعد المعمول بها فى قانون العقوبات العام. وقد نصت على تلك القاعدة المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية والتى تقضي بأن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة.

ويلاحظ أن قانون الأحكام العسكرية يكاد يكون خلوا من نصوص تجريمية تنص على جرائم تندرج تحت طائفة المخالفات. وهذا يؤيد ما سبق أن ذكرناه بخصوص تحديد مفهوم الجريمة العسكرية وانه لا يقتصر على الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية بل يشتمل أيضاً جرائم القانون العام. ونعتقد أن المشرع حينما نص بالمادة ١١٩ على أن الجرائم ثلاثة أنواع جنايات وجنح ومخالفات ورغم ذلك جاء خلوا من المخالفات، فإنما قصد بذلك المخالفات التى تقضي بها قوانين عامة أخرى ويمكن أن تكون جرائم عسكرية اما لإعتدائها المباشر على مصلحة عسكرية واما لإرتكابها من قبل أحد العسكريين واما لوقوعها فى مكان له الصفة العسكرية.

ورأى البعض أن المشرع العسكري كان يعي تماماً بأن الجرائم التى يشملها القانون العسكري تشمل الأنواع الثلاثة : الجنايات والجنح والمخالفات إلا أن المخالفات العسكرية لا يعاقب عليها بعقوبة المخالفة الموجودة فى القانون العام ولكنه أوجد عقوبات ذات طبيعة عسكرية خاصة هى عقوبات م١٢٠ فقرة ٢ وفقرة ٣، فيها الطرد والرفت والتنزيل رتبة واعتبر هذه عقوبات أصلية خاصة فمثلاً جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري م ١٦٤ العقاب فيها الطرد او جزاءاً أقل منه منصوص عليه فى القانون.

وجريمة إهانة هيئة المحكمة م١٦٣ يعاقب فيها الضباط بالطرد او بجزاء أقل منه وجرائم الإمتناع عن الشهادة م١٦٣ العقوبة فيها الطرد او جزاء اقل منه ومثلاً جريمة الإنتحار (الشروع فى قتل نفسه) م ١٥٨ العقوبة فيها الطرد أو جزاء أقل – والفقه يقرر بأن الجرائم العسكرية البحتة هى نوع من المخالفات الإدارية التأديبية غلظ فيها المشرع العقوبة.

ولكن تكمن صعوبة هذه الوجهة من النظر فى أمرين :

١) لم ينص المشرع على تفاصيل لأنواع تلك العقوبات من حيث إدراجها فى الفئات المختلفة لعقوبة الجناية والجنحة والمخالفة.

٢) أن نظام رد الإعتبار قاس عقوبات الضباط من هذا النوع على عقوبة الأفراد فى نفس الجريمة وبالتالي أعتبر كل هذه العقوبات الأصلية الخاصة (جنح).

التقسيم إلى بحته ومختلطة وجرائم قانون عام

هذا التقسيم يتعلق بمناط تجريم الفعل المكون للجريمة العسكرية – فحيث يكون مناط تجريم الواقعة، هو نص فى قانون الأحكام العسكرية لا مثيل له فى القوانين العامة فأننا نكون بصدد جريمة عسكرية بحته. مثال ذلك الجرائم المنصوص عليها فى الباب التاسع والخاص بعدم إطاعة الأوامر العسكرية – وجرائم أخرى ضمها قانون الأحكام العسكرية منها الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية مثل الهروب والغياب، وجرائم التعارض والتشويه، وجرائم السلوك المضر بالضبط ومقتضيات النظام العسكري.

النيابة العسكرية والنيابة العامة :

ورد فى تعليمات النيابات العامة – الباب الرابع -- القضاء العسكرى – النص على النيابة العسكرية فى المواد الآتية :

مادة ٦٥٩ : النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة لنيابة العامة، بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية سالف البيان.

مادة ٦٦٨ : يختص القضاء العسكرى استثناء من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، وكذلك الجرائم التى تقع من الأطفال الذين يسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع أحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويطبق على الطفل فى هذه الأحوال أحكام قانون الطفل المذكور عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢ منه، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الطفل المذكور.

أما الجرائم العسكرية المختلطة تلك الجرائم مناط التجريم فيها بالإضافة إلى نص فى القانون العسكري آخر فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون فى نفس الوقت جريمة عسكرية وجريمة عامة. والقاعدة أن الخاص يقيد العام وبالتالي فالذي يحكمها هو قانون الأحكام العسكرية إلا إذا تعذر ذلك فيطبق النص القائم فى قانون العقوبات العام والتصور هذا يكون حين تخرج الواقعة من إختصاص القضاء العسكري – كحالة وجود شريك مدنى مع الفاعل العسكري (كمثال).

ومن هذه الجرائم جرائم إساءة السلطة والسرقة والإختلاس وهى منصوص عليها فى الباب الثامن والسادس من قانون الأحكام العسكرية – كما أنه منصوص عليها فى القانون العام فى الباب الرابع (إختلاس المال العام) والباب السابع (القذف والسب وإفشاء الأسرار) والباب الثامن (السرقة والاغتصاب) الا ان تجريمها فى القانون العسكري الخاص إنما يتم حماية لمصلحة مختلفة ولذا يضاف إلى الواقعة الأصلية عناصر أخرى تميزها وتخصصها فى الوقت ذاته عن الواقعة فى القانون العام ومن هنا جاءت تسميتها (بالجرائم المختلطة) وخلاف طائفة الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة، توجد طائفة ثالثة هي الجرائم العامة العسكرية او جرائم القانون العام. وفيها نجد ان التجريم لا يكون الا فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به.

وقد إعتبرت عسكرية لتعلقها بمصالح القوات المسلحة ووظيفتها ونظامها وفى هذا النوع الأخير من الجرائم العسكرية وهى جرائم القانون العام العسكرية لا يوجد نص تحريمي للواقعة فى قانون الاحكام العسكرية. فهي تكون الوجه العكسي للجرائم العسكرية البحتة ففي هذا النوع الأخير نجد أن مناط التجريم هو فقط نص قانون الأحكام العسكرية بينما فى جرائم القانون العام العسكرية، نجد أن مناط التجريم مقصور على نص فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة. ولذلك فإن القضاء العسكري فى تلك الحالة يطبق نصوص قانون العقوبات العام المتعلقة بالواقعة محل التجريم.

مادة ٦٦٩ : القضاء العسكرى هو إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ويتبعه الإدارة العامة للقضاء العسكرى إدارة المدعى العام العسكرى وإدارة المحاكم العسكرية، وتتبع النيابات العسكرية المدعى العام العسكرى.

مادة ٦٦٩ مكررا : إذا رأت النيابة الجزئية اختصاص النيابة العسكرية بقضية ما فيجب إرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة سند اختصاص النيابة العسكرية لإرسالها إلى النيابة العسكرية الكلية التى تتبعها النيابة العسكرية الجزئية المختصة، ويكون ذلك فى جميع القضايا فيما عدا إخطارات الحوادث والمحاضر المحررة عن حالات التلبس بالجريمة فيجب إرسالها إلى النيابة العسكرية الجزئية المختصة مباشرة.

مادة ٦٧٠ : إذا رأت النيابة العسكرية عدم اختصاصها بجريمة ما وأرسلتها إلى النيابة العامة تعين على النيابة العسكرية عدم اختصاصها بجريمة ما وأرسلتها إلى النيابة العامة تعين على النيابة الأخيرة أن تتولى تحقيقها والتصرف فيها.

- **هل النيابة العسكرية فى جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى اختصاصها (استئثارى) برفع الدعوى – أم اختصاص (قسيم) بينها وبين النيابة العامة ؟!**

نص م ٤٨ ق.أ.ع

" السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها أم لا "[1].

---

(١) ومؤدى القواعد السابقة أنه إذا دفع أمام جهات القضاء العادى بعدم الاختصاص لاختصاص القضاء العسكرى تعين إحالة الأوراق إلى القضاء العسكرى ليفصل فى اختصاصه ولا يجوز لجهة القضاء العادى ان تفصل فى ذلك، وإذا كان الحكم الصادر من القضاء العادى بعدم اختصاصه لا يقيد القضاء العسكرى، فإن الحكم أو القرار بالاختصاص او عدم الاختصاص الصادر من جهات القضاء العسكرى يقيد القضاء العادى.

ويلاحظ ان نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية معيب – وإذا كان له ما يبرره فى حالة تقرير عدم الاختصاص من القضاء العسكرى باعتباره قضاء خاصا ولا ينفى اختصاص المحاكم العادية بجرائم القانون العام، فإنه جاوز حد التبرير فى الفروض التى يقرر فيها اختصاصه – ذلك أن القضاء العادى هو المختص أصلا بتلك الجرائم وما اختصاص القضاء العسكرى بها إلا من قبيل الاستثناء الذى أملته النظم العسكرية – ولذلك كان يتعين تطبيق القواعد الخاصة بتنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية والذى تختص به المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٧٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

بل أننا نرى أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يعتبر منسوخا بالمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا والتى أسندت إلى تلك المحكمة الفصل فى أحوال التنازع الإيجابى أو السلبى بين جهات القضاء المختلفة.

, انظر د / مأمون سلامة – مرجع سابق ص ٣٨٧ وما بعدها.

- اختصاص النيابات العسكرية تحدده من حيث الجرم نص م ٥ من قانون الأحكام العسكرية ومن حيث الأشخاص نص م ٧ من نفس القانون (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٧٠/٢/٢٣)
- ينعقد الاختصاص للقضاء العادى طبقاً لنص م ٧ فقرة ٢ من قانون الأحكام العسكرية، إذا وجد مع المتهم مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، ولا يؤثر فى ذلك القول بأن هذا المساهم حكم ببراءته غيابياً فى جلسة سابقة إذ الثابت أن الجرم قد وقع منهما معاً (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ ق فى ١٩٨٠/١١/١٦)
- النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت جريمة ما تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا (نقض ١/١٠/٧٣ س ٢٤ ص ٨٠٤)

اختصاص قسيم مشترك : -

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة للفصل فى الجرائم كافة وأنه وإن إجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة فهذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها للفصل فى تلك الجرائم إلا إذا ورد فى القانون الخاص نص على انفراد المحكمة الخاصة أو الاستثنائية بالاختصاص، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقب عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص. (الطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨).

الفصل الثانى

قواعد الاختصاص (الولاية على الدعوى العسكرية)

المبحث الاول

اختصاص القضاء العسكرى فى قانون الأحكام العسكرية

يعتبر الدفع بعدم الإختصاص دفعاً جوهرياً يجوز إثارته فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى [1]، إذ أنه من النظام العام، ويعتبر الحكم فيه من الأحكام السابقة على الفصل فى الدعوى، ولأنها لا تنه النزاع وبالتالى فهى لا تحتاج إلى تصديق، شأنها فى ذلك شأن الحكم بندب خبير أو تقرير الحبس الاحتياطي، أما إذا أجلت المحكمة الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص إلى الموضوع فتلتزم بالرد عليه فى حيثياتها رداً سائغاً، وإن كان يفهم بشكل غير مباشر فى هذه الحالة أن المحكمة قد قررت اختصاصها، وهذا الدفع على درجة كبيرة من الأهمية لأن صدور حكم من محكمة غير مختصة يعتبر معه الحكم منعدما، أي كأن لم يكن، وبالتالى لا تلحقه صفة الحكم البات ولا يمكن الاعتماد عليه فى إنهاء الخصومة، ويعتبر الدفع بعدم الإختصاص من الدفوع الشائعة إذ كثيراً ما تلجأ المحاكم العسكرية إلى توسيع اختصاصها.

مدخل الدراسة

(مادة ٤) يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

١. ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.
٢. ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما.
٣. طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية.
٤. أسرى حرب.

---

(١) النيابة العسكرية هى أول جهة تنظر فى أمر ولاية أو اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى، وأنها عليها تحديد اختصاصها – وسواء قبل التحقيق أو بعده – ولكنها حتماً تقرر قبل الإحالة ما إذا كان الجرم داخلاً فى اختصاص القضاء العسكرى أم يتولاه القضاء العادى وهى تستهدى فى ذلك بنصوص المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من قانون الأحكام العسكرية.
انظر فؤاد احمد عامر – قانون الأحكام العسكرية – ٢٠٠٣ ص ٣٨٣ وما بعدها.
مادة رقم ٦٧٠ من تعليمات النيابة العامة " إذا رأت النيابة العسكرية عدم اختصاصها بجريمة ما – وأرسلتها إلى النيابة العامة على النيابة الأخيرة ان تتولى تحقيقها والتصرف فيها ".

٥. أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

٦. عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك.

٧. الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم :

كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية [١] أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان.

(مادة ٥) [٢]

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

(مادة ٦) [٣]

تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر [٤].

---

(١) استبدلت عبارة وزارة الحربية بعبارة وزارة الدفاع بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ (ثم عدل البند (ب) من نفس هذه المادة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٦) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر فى ١٩٦٨/١٢/١٨.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية العدد ٥ الصادر فى ١٩٧٠/١/٢٩.

(٤) ملحوظة : صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير) بجلسة ١٩٩٣/١/٣٠ بشأن تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) فى ١٩٩٣/١/٣٠) وقد قررت المحكمة الآتى :

" ان عبارة " أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديدا مجردا وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلا ".

(مادة ٧)

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى :

١. كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.

٢. كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

(مادة ٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقبا عليه، فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية.

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التى يكون قد قضاها.

(مادة ٨ مكررا) [1]

يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون. وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

أولاً : اختصاص القضاء العسكري بالقوات المسلحة

يعد هذا الاختصاص متسعاً وممتداً بطبيعته وتحكمه المواد ٦، ٥، ٤، ٧، ٨، ٨ مكرر" ق.أ.ع " وتتنوع معايير الاختصاص فهو شخصى طبقاً لنص المادة ٥ " ق.أ.ع" وهو له طبيعة فى المكان حيث يختص بجميع الجرائم التى تقع فى أماكن القوات المسلحة (المعسكرات وأماكن التمركز م ٥/أ ق.أ.ع) وهو عيني بمعنى يقع على كافة الجرائم التى موضوعها أموال القوات المسلحة أياً كان شخص مرتكبها، وبالتالى يمكن أن يخضع المدنيون لولاية القضاء العسكرى بالقوات المسلحة، وهو له طابع استثنائي فهو يختص بالجرائم التى تحال إليه بقرار من رئيس الجمهورية (م٦ ق.أ.ع) وهو له اختصاص استثارى بخضوع الأحداث لولايته إذا كانوا خاضعين

---

(١) : مضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ – الجريدة الرسمية العدد ٣١ (تابع) فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٥.

لقانون الأحكام العسكرية فلا يخضعوا لقانون الأحداث (م ٨ مكرر (أ) ق. أ. ع) وهو له طبيعة ممتدة لا ينطبق عليها مبدأ جغرافية القانون إذ أنه يمتد لخارج جمهورية مصر على كل شخص خاضع لأحكامه سواء كان فاعلاً أو شريكاً فى جناية أو جنحة داخلة فى إختصاص القضاء العسكري ولا يرد عليه من قيد بالنسبة للأشخاص العسكريين الخاضعين لحكمه، إلا إذا أرتكبت الجرائم منهم وكان معهم شريك أو مساهم مدنى من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكانت الجريمة مرتكبة فى غير سبب تأدية أعمال وظائفهم، أما إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم إنعقد للقضاء العسكرى الإختصاص (مادة ٧ ق.أ.ع) وعاد المشرع العسكرى بعد أن قرر فى الباب الثانى الإختصاص ليتحدث عن إختصاص المحاكم فى الفصل الثانى من الباب الأول القسم الثالث من قانون الأحكام العسكرية فإذا به يخرج على قاعدة الإختصاص المكانى بالنص م ٥٣ ق.أ.ع بجواز إجراء المحاكمة العسكرية فى أى مكان بصرف النظر عن المكان الذى إرتكبت فيه الجريمة ثم يوسع توسيعاً شديداً وغير منضبط فى إختصاص المحاكم العسكرية بالنص م ٤٨ ق.أ.ع (السلطات القضائية العسكرية هى التى وحدها تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى إختصاصها أم لا)

وأثار هذا النص تساؤلات كثيرة منها دور النيابة فى تحديد الإختصاص أم أن هذه المادة خاصة بالمحاكم وحدها، وكذا ما إذا كانت المادة منسوخة أو موجودة بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا والنص فى المادة رقم ٢/٢٥من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، وهل هذه المادة ٤٨ ق.أ.ع مادة توسع فى الإختصاص أم مادة عند تنازع جهتي القضاء المدني والعسكرى ؟

ثانياً : اختصاص القضاء العسكرى فى الشرطة

إذا كان القضاء العسكرى بالقوات المسلحة يمتاز بالتوسع والامتداد فإنه على عكس ذلك فى الشرطة وقد نص عليه مادة واحدة وهى ٩٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فجعلت الضباط يخضعون للقضاء الشرطى حال قيامهم بالأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لخضوعهم لقانون الأحكام العسكرية فى هذه الحالة وأخضع أفراد هيئة الشرطة من أمناء ومساعدين ومندوبين وضباط صف وجنود ورجال خفر نظاميين لقانون الأحكام العسكرية فى كل ما يتعلق بخدمتهم، وأخضع المجندين الذين يؤدون خدمتهم الإلزامية بالشرطة فى جميع شئونهم لقانون الأحكام العسكرية وأعطى المشرع الشرطى للقضاء العسكرى بالشرطة مقابل ولايته الجنائية المحدودة ولاية أخرى إدارية لتصبح المحاكم العسكرية بالشرطة محاكم جنائية ومحاكم تأديبية، ولصعوبة ذلك عملياً إستقر

الوضع على أن المحاكم العسكرية بالشرطة محاكم جنائية فقط، وذلك لوجود نص المادة ١٢٩ ق.أ.ع التى تنص على أنه (إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيها ،وجب تطبيق القانون الأشد) الأمر الذى يعوق تطبيق عقوبة إدارية لوجود عقوبة جنائية عن نفس الفعل أشد منها يشملها قانون الأحكام العسكرى ذاته وفى مقابل ذلك توسع القضاء العسكرى فى إختصاصه الجنائى مستخدماً نص المادة ٤٨ ق.أ.ع فى جعل السلطة القضائة هى التى تحدد ما إذا كان الجرم داخلاً فى إختصاصها أم لا ، مع أعمال نص المادة ٢/٧ ق.أ.ع بعدم إختصاصه إذا ما كان الأشخاص الخاضعون لحكمه معهم شريك أو مساهم مدنى فى كافة الجرائم المرتكبة وذلك من باب الملاءمة إذ أنه قيد على القضاء العسكرى بالقوات المسلحة وعلى هذا فلا بد من توافر ثلاث شروط فى أعمال الاختصاص أمام المحاكم العسكرية الشرطية :

١) أن يكون المتهم من أفراد هيئة الشرطة الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٢) أن يكون ما إرتكبه المتهم من جرم يتعلق بخدمته.
٣) أن يكون ما إرتكبه المتهم من جرم ليس معه فيه شريك أو مساهم.

وننوه أن القضاء العسكرى بالنسبة لضباط الشرطة موقوفة النصوص المحددة لاختصاصه لعدم وجود آلية تشريعية فيما يتعلق بقرار الإحالة والتصديق وتشكيل المحاكم الخاصة بالضباط، وأنه لا يثير أى مشكلة بالنسبة للمجندين إذ أنهم خاضعون له فى كل شئونهم، أما المشكلة الكبرى فى أفراد هيئة الشرطة السابق ذكرهم وأستقر قضاء النقض على أن المقصود بعبارة (ما يتعلق بخدمته) أن يكون الجرم الذى أرتكب أثناء أو بسبب الخدمة أو كلاهما معا.

(طعن ١٤٠٨ ف ١٩٨٠/١/١٦ سنة ٤٩ ق، مجموعة الأحكام)
(س ٣١ رقم ٤٠ ص ١٩٥)

وقد حكم بعدم الإختصاص فى قضايا عديدة شرطية نذكر منها :

" إن ضبط سلاح فى منزل الأمين المتهم أثناء وجوده فى أجازة وإن كان يوجب معاقبته طبقاً لقانون الأسلحة والذخيرة إلا أن ذلك يخرج عن إختصاص المحكمة لوقوع الجريمة فى غير ما يتعلق بخدمته، الدعوى رقم ١١٠١ عسكرية سلطة عليا لسنة ١٩٨٦ محكمة الجيزة العسكرية الشرطية ".

رأينا فى إعمال نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية

١) أن مجال إعمال نص المادة ٤٨ ق.أ.ع إستقر الفقه على أنه يكون حال تنازع الإختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى[١] ولكنه ليس محلاً للأعمال عند تحديد المشرع الاختصاص بداية، إذا لم ترد هذه المادة عند تحديد المشرع لإختصاص القضاء العسكرى، ولكنها وردت عند إعمال إختصاص المحاكم لتوضيح أنه فى حالة التنازع الإيجابى أو السلبي بين جهتي القضاء العسكرى والعادى فيكون الحسم فى ذلك للقضاء العسكرى.

٢) إن نص المادة ٤٨ ق.أ.ع قد جاء فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى يعتبر منسوخاً بالمادة ١/٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الذى جاء تالياً عليه، إذ صدر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ موضحاً أن هذه المحكمة هى المختصة بالفصل فى التنازع بين جهات القضاء.

٣) أن المحاكم العسكرية فى الشرطة لم تستمد إختصاصها من قانون الأحكام العسكرية وإنما أستمدت مَن المادة رقم ٩٩ من قانون هيئة الشرطة، وبالتالى لا يجوز لها أن توسع فى هذا الإختصاص بمادة أخرى فى قانون آخر لم يعطها الولاية أساساً كجهة قضائية، وبغير ذلك يكون للقضاء العسكرى فى الشرطة إعمال مواد الإختصاص الواردة فى قانون الأحكام العسكرية من مادة ٤ إلى مادة ٨ مكرر أ وهو ما لم يقل به أحد.

---

(١) أن جهة الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى وغيره من الجهات القضائية الأخرى هى المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا على التعاقب – وقد أصدرت المحكمة العليا عدة أحكام فى هذا الشأن منها جلسة ١٩٧٣/١٢/١ الدعوى رقم ٤ لسنة ٣ ق (تنازع) جلسة ١٩٧٧/٦/١١ الدعوى رقم ١٨ لسنة ٧ ق (تنازع)

المبحث الثانى

خضوع المدنيين لقانون الأحكام العسكرية [1]

معايير خضوع المدنيين للقضاء العسكرى :

أولا : معيار وظيفى : المدنيون الملحقون بالعسكريين.

اهتم المشرع بطبيعة وظيفة أو عمل بعض الأشخاص ومدى اتصالها بوظيفة القوات المسلحة، ولذلك فقد أخضع لقانون الأحكام العسكرية طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم يتصلون اتصالا مباشرا بوظيفة القوات المسلحة، وهؤلاء هم المدنيون الذين يعملون فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان. وخضوع هؤلاء الأفراد لقانون الأحكام العسكرية لا يكون إلا أثناء خدمة الميدان وذلك للصلة الوثيقة التى تربط أعمال هؤلاء الأفراد بخدمة القوات المسلحة وبالنظر إلى خطورة النتائج التى تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء خدمة الميدان [2]. وقد نصت على خضوع تلك الطائفة أثناء خدمة الميدان الفقرة السابعة من المادة الرابعة سالفة الذكر.

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا، بل يكفى أن يعتبر فى حكم المكلفين بخدمة عامة. وقد اكتفت عبارة النص بأن يكون الشخص يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان. وهذه العبارة الأخيرة تتسع لتشمل جميع من يعمل فى خدمة القوات المسلحة على أى صورة كانت، ولذلك فهى تسرى على الأشخاص الذين لا يشملهم وصف المكلف بخدمة عامة وفقا لمعايير الفقه الإدارى.

(وعلى ذلك فيدخل تحت مضمون النص المقاولون والمتعهدون ومن يعمل لديهم فى تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية التى تتعلق بالقوات المسلحة) [3]

---

(١) خضوع المدنيين لقانون الأحكام العسكرية متعلقة بولاية واختصاص النيابات العسكرية فى القوات المسلحة وحدها.

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

(٣) د / مأمون سلامة – مرجع سابق ص ٦٢.

ثانياً - معيار عينى : الأفراد المدنيون

أخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون الأحكام العسكرية – وقد اهتدى فى تحديد تلك الطائفة بنوع الجرائم التى تقع منهم – وهو فى سبيل ذلك حدد طائفة معينة من الجرائم وأخضع مرتكبيها لقانون الأحكام العسكرية حتى ولو كانوا مدنيين، وهذه الجرائم التى نص المشرع على خضوع مرتكبيها لقانون الأحكام العسكرية هى :

١) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة ودفاتر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.

ويلاحظ أن معظم تلك الجرائم قد تناولها بالتجريم قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكرى. وقد نصت المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية فى فقرتها الأولى على خضوع مرتكب مثل تلك الجرائم لهذا القانون. وسنرى بعد ذلك حدود هذا الخضوع.

٢) الجرائم التى تقع فى المعسكرات والثكنات والمؤسسات والمصانع والسفن والطائرات والمركبات والأماكن والأشياء والمحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

وقانون الأحكام العسكرية يطبق على مرتكبى تلك الجرائم أيا كانت صفتهم وأيا كانت نوعها أى ولو لم يتضمنها قانون الأحكام العسكرية بنص تجريمى وكانت مجرمة فقط بنصوص قانون العقوبات العام. والشرط الأساسى للخضوع لقانون الأحكام العسكرية أن تكون تلك الأماكن مشغولة لصالح القوات المسلحة [1].

والحكمة من تطبيق أحكام قانون الأحكام العسكرية على تلك الجرائم هى، كما ورد بالمذكرة الإيضاحية، مراعاة ظروف تلك الأماكن وما تتطلبه من

---

(١) ومعنى ذلك أن القطاعات السكنية لضباط الجيش والتى تتولى الإشراف عليها الجمعيات التعاونية لضباط الجيش لا تعتبر أماكن عسكرية فى مفهوم نص المادة ٢/٥. وذلك لأن شغلها ليس لصالح القوات المسلحة. وطبيعى أن المقصود بصالح القوات المسلحة إنما هو المصلحة العسكرية للدولة.
قارن فى ذلك سمعد العيسوى – كمال حمدى، المرجع السابق، ص ٨٣.

الحفاظ عليها وعلى سريتها وما تتطلبه المحافظة على الأمن فيها من إجراءات سريعة. وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية أيضا أنه لما كان القانون العسكرى قد أوجد أجهزة التحقيق العسكرية كما هى فى القانون العام وتباشر اختصاصاتها طبقا للقوانين العامة، فقد أصبحت هذه الأجهزة أولى بتحقيق هذه الجرائم بدلا من استدعاء النيابة العامة [1].

٢) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل كجرائم المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها وجرائم السعى لدى دولة أجنبية والتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية أو لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية، وكذلك فى الباب الثانى من قانون العقوبات فهى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ومثال ذلك محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة.

والشرط لخضوع تلك الجرائم وخضوع مرتكبيها لقانون الأحكام العسكرية هو صدور قرار جمهورى بإحالتها إلى القضاء العسكرى. وخلاف ذلك فإن تلك الجرائم ومرتكبيها يخضعون لقانون العقوبات العام أو لقانون العقوبات العسكرى على التفصيل الذى سنورده فى موضعه [2].

كذلك نصت المادة ٢/٦ على أن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بإحالة الجرائم

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية على المادة الخامسة.

(٢) ويلاحظ أن جرائم أمن الدولة المنصوص عليها بالمادة السادسة يستبعد منها الجرائم الماسة بمصلحة القوات المسلحة وأمنها والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة. إذ أن جرائم أمن الدولة التى تدخل فى طائفة الجرائم المضرة بمصلحة القوات المسلحة وأمنها تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى دون حاجة إلى إحالة خاصة من رئيس الجمهورية. ولذلك فالفرض هنا أنه لولا الإحالة لاختص القضاء العادى وإذا كان مرتكبها من العسكريين فاختصاص القضاء العادى يكون منعقدا حيث لا يكون هناك شريك مساهم غير خاضع لأحكام القانون. وباختصار نقول أن الجرائم المقصودة بالمادة السادسة هى الجرائم التى لا تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى وفقا لأى نص آخر. ولذلك فقد علق الاختصاص بها على إحالة رئيس الجمهورية وإلا لخضعت للقضاء العادى.

الآتية التى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية وهى :

(أ) الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو عندما يسهم فى ارتكابها أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه. وكذلك فى الجرائم المرتبطة بالعدو وجرائم الفتنة فى قانون الأحكام العسكرية.

4) الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم (مادة ١/٧).

وكما نرى أن الأشخاص الذين يعينهم المشرع بخضوعهم لقانون الأحكام العسكرية هم الذين ورد ذكرهم بالمادة الرابعة أى العسكريين والملحقين بالعسكريين من المدنيين أثناء خدمة الميدان. وطبيعى أنه إذا كان من مرتكب الجريمة من العسكريين فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية ليس تطبيقا لنص المادة السابعة فقرة أولى وإنما تطبيقا للمادة الرابعة والمادة ١٦٧. أما إذا كان مرتكب الجريمة من الأفراد العاديين فإنه بارتكابه الجريمة ضد أحد العسكريين أو الملحقين بهم فإنه لا يخضع لقانون الأحكام العسكرية إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بسبب تأدية وظائفهم.

ثالثا: معيار المصلحة المحمية

باعتباره الأساس فى تفريد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون : من العرض السابق للطوائف المختلفة التى أخضعها المشرع لقانون الأحكام العسكرية يمكننا أن نستخلص المبدأ الذى اهتدى به المشرع فى تحديد تلك الطوائف المختلفة من الأشخاص.

(ويمكننا القول بأن المشرع قد اهتدى فى ذلك بعنصر المصلحة التى أراد حمايتها وكفالتها ، وهذه المصلحة تنحصر فى نظام القوات المسلحة وأمنها ووظيفتها

المنوطة بها [1]) وهو لذلك قد أخضع لحكمه أى شخص يرتكب فعلا من الأفعال التى تفسر أو تهدد بالإضرار بتلك المصلحة.

والمشرع فى سبيل ذلك راعى وضع بعض الأفراد بحيث أن ارتكابهم لأى فعل مجرم سواء بنصوص فى القوانين العامة، لابد أن يمس بنظام القوات المسلحة وبأمنها أو بوظيفتها المنوطة بها. ولذلك فقد أخضع لحكمه هؤلاء الأفراد وذلك بالنسبة لأية أفعال إجرامية يرتكبونها. وسواء كونت تلك الأفعال جرائم عسكرية أم جرائم عامة، وتلك الطائفة من الأفراد هى طائفة الأفراد المسلحة ومن حكمهم

مسائل غامضة ورؤية النقض للاختصاص أمام المحاكم العسكرية:

أولاً : تنص المادة (٢١٤) إجراءات جنائية فى الفقرة الأخيرة منها " وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " وهذا معناه أن المحاكم العسكرية فى جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاصها وإذا ما قدمت بوصف الجناية ينعدم الإختصاص العسكرى بها وتحول برمتها إذا كان فيها إرتباط إلى القضاء العادى، وهذا يعنى أنه فى مثل هذه الحالة يجوز للقضاء العادى البحث فى الجرائم العسكرية وهو أمر موقوف رغم وجود نص بذلك ورغم ما قررته أحكام محكمة النقض بأنه لا يوجد فى قانون الأحكام العسكرية ما يؤثره دون غيره بنظر الجرائم العسكرية فيما عدا الأحداث الخاضعين لأحكامه والمرتكبين لمثل هذه الجرائم.

ثانياً : صدر الأمر رقم (١) لسنة ١٩٨١ للنيابات العامة بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ)

وجاء فى المادة رقم (١) منه تحيل النيابة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة والقوانين المعدلة له، ثم استحدثت المادة (٢) من نفس الأمر فرية جاءت على عكس القواعد العامة (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة مرتبطة بعضها ببعض وكانت إحدى

---

(١) د / مأمون سلامة – المرجع السابق – ص ٦٥.

الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم آمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتلتزم هذه المحاكم بإعمال نص المادة (٣٢) عقوبات إلا إن ذلك قد أدى إلى حجم كبير من العمل على محاكم أمن الدولة فقدم مكتب شئون أمن الدولة مذكرة قرر فيها العودة إلى إعمال الأصل بأن تكون المحكمة الأعلى هى المحكمة المختصة إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وقصر إختصاص أمن الدولة فيما يتعلق بالجنايات فقط بالنسبة لكافة الجرائم المختص بها طبقاً لقانونه، وفى هذه الحالة تحال له الجرائم حال ارتباطها على أساس لما قرره قانون الإجراءات بأن المحكمة المختصة بالجريمة الأشد تختص بالجرائم المرتبطة بها، وأستثنى من ذلك ما يحال إلى القضاء العسكرى عن طريق رئيس الجمهورية. وذلك فى ١٩٨٥/٩/٢٤ حيث أخذ بفتوى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مجموعة المكتب الفنى س ٣٥ ص ٧٩٥ وكما سنرى أن الأشخاص الذين يعينهم المشرع بخضوعهم لقانون الأحكام العسكرية هم الذين ورد ذكرهم بالمادة الرابعة أى العسكريين والملحقين بالعسكريين من المدنيين أثناء خدمة الميدان. وطبيعى أنه إذا كان من مرتكب الجريمة من العسكريين فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية ليس تطبيقا لنص المادة السابعة فقرة أولى وإنما تطبيقا للمادة الرابعة والمادة ١٦٧. أما إذا كان مرتكب الجريمة من الأفراد العاديين فإنه بارتكابه الجريمة ضد أحد العسكريين أو الملحقين بهم فإنه لا يخضع لقانون الأحكام العسكرية إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بسبب تأدية وظائفهم.

(ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة إلا أن الإتهام المسند فى تطبيق النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالى ينعقد الاختصاص بها للقضاء العادى صاحبة الاختصاص العام).

(القضية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية تنازع دستورية جلسة ١٩٩١/٥/٤)

من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى إختصاصها من عدمه طبقاً للمادة (٤٨) من

قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبي وفقاً للمادة (٢٥) ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الأختصاص القضائي وتتخلى كلتاهما عن نظرها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم اختصاصه ولائياً كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم إختصاصها عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب الماثل مناط قبوله.

(القضية رقم ١١لسنة ١١ق تنازع دستورية جلسة ١٩٩١/٥/٤)

لما كان ذلك، وكانت التهم المسندة إلى الطاعن وهى إدارة مكان للدعارة وتسهيل استغلال ودعارة الغير – ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون، ولم تقع بسبب تأديته أعمال وظيفته ومن ثم فإن الإختصاص بمحاكمته – وإن كان من ضباط الصف بالقوات المسلحة – إنما ينعقد للقضاء العادى طبقاً للمادة (٢/٧) من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه فى تهمتي تسهيل واستغلال دعارة الغير والمرتبطتان بالتهمة الأول – مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لهذا السبب قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم إختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها وإما شخص

مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقه حتى الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)

obeikandl.com

المبحث الثالث

الأحكام الصادرة فى دعاوى تنازع الاختصاص

إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا تطبيقاً للمادة ١٧ فقرة أولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى أحالت إليها المادة الرابعة فقرة ٤ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها فإذا أصدرت محكمة الجنايات قراراً بإحالة الدعوى إلى القضاء العسكرى للاختصاص ولما عرضت القضية على المحكمة العسكرية العليا قضت بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها فإن كلتا الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى وتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى.

(١) المحكمة

ومن حيث أن مبنى الطلب أن محكمة جنايات القاهرة والمحكمة العسكرية العليا قد تخلت كلتاهما عن نظر الدعوى إذ قررت محكمة الجنايات فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ إحالة الدعوى إلى القضاء العسكرى للاختصاص بينما قضت المحكمة العسكرية العليا فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وذلك نزاع سلبى على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى.

ومن حيث أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا تطبيقاً للمادة ١٧ فقرة أولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى أحالت إليها المادة ٤ فقرة ٤ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة جنايات القاهرة أصدرت بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قراراً بإحالة الدعوى إلى القضاء العسكرى للاختصاص ولما عرضت القضية على المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة قضت بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٩ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة

العامة لإجراء شئونها ومن ثم تكون كلتا الجهتين قد تخلت عن نظر الدعوى وتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى.

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والذى عمل به من تاريخ نشره فى أول يونية سنة ١٩٦٦ قد نصت على أن تسرى أحكام القانون على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة. ولما كان الثابت بالأوراق أن مستشار الإحالة أصدر بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٦ أمرا بإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات القاهرة فإن هذه الدعوى تكون قد رفعت إلى محكمة الجنايات قبل العمل بأحكام قانون الأحكام العسكرية ومن ثم تكون هى المختصة بنظرها إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية المتقدم ذكره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب وتعيين محكمة جنايات القاهرة جهة مختصة بنظر الدعوى رقم ٥٢٠٧ لسنة ١٩٦٥ جنايات الوايلى.

(حكم المحكمة العليا جلسة ١٩٧٢/١٢/١ الدعوى رقم ٤ لسنة ٣ قضائية عليا (تنازع) منشور بمجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا فى الفترة من إنشاء المحكمة سنة ١٩٧٠ حتى نهاية يوليو ١٩٧٦ القسم الثالث مجموعة الأحكام الصادرة فى تنازع الاختصاص رقم ١٧ ص ٨٣).

(٢) المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة كانت قد اتهمت المدعى عليه وآخر فى القضية رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر بأنهما بتاريخ ٢٩ يولية ١٩٨٧ أحدثا عمدا بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما، وطلبت من محكمة جنح شبين القناطر عقابهما بالمادة (١/٢٤٢، ٣) من قانون العقوبات، وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٨ أصدرت هذه المحكمة حكمها بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وببراءة المتهم الثانى. طعن المتهم الأول (المدعى عليه) فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف بنها، ومحكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة

العسكرية استناداً إلى أن المتهم كان تابعا للقوات المسلحة وقت ارتكابه الجريمة بما يعقد الاختصاص للقضاء العسكرى. وإذ عرضت الأوراق على نيابة شمال القاهرة العسكرية – والمقيدة لديها برقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٨٩ – أصدرت قرارها بعدم اختصاص القضاء العسكرى تأسيسا على أن المدعى عليه قد شارك معه آخر – غير تابع للقوات المسلحة – فى ارتكابه الجريمة.

وحيث أن من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها من عدمه طبقا للمادة (٤٨) مكن قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والمقرر أيضا أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى وفقاً للمادة (٢٥) ثانيا من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – على ما سلف – أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم اختصاصه ولائيا، كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم اختصاصها بنظرها، فإنه وقد تخلت الجهتان عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب المائل مناط قبوله.

وحيث أنه من المقرر – عملا بالمادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – أن القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أيا كان شخص مرتكبها، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائى استثنائى مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون، بيد أن المادة السابعة من ذات القانون فى فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكرى الجرائم التى ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له.

وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق – على ما سلف – أنه ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة، إلا أن الاتهام المسند فى قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام

قانون الأحكام العسكرية فإنه عملاً بالمادة (٢/٧) من القانون الأخير يكون القضاء العسكرى غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالى ينعقد الاختصاص بها للقضاء العادى صاحب الاختصاص العام.

وحيث أنه ترتيبا على ذلك يتعين الحكم باختصاص القضاء العادى بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١١ القضائية " تنازع " جلسة ١٩٩١/٥/٤ مجموعة الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية)

obeikandl.com